في الوكيل ان يكون معينا فلو قال اذنت لكل من اراد بيع داري ان يبيعها لم يصح والله اعلم فرع
لا يصح التوكيل في العبادات البدنية لان المقصود منها الابتلا والاختبار وهو لا يحصل بفعل
الغير ويستثنى من ذلك مسائل الحج وذبح الاضاحي وتفرقة الزكوة وصوم الكفارات وركعتا الطواف
في الاجير اذا صلاهما تبعا لطواف الحج اما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعا صرح به الرافعي
في كتاب الوكالة صيبة والحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن الايمان الايلا واللعان
فلا يصح التوكيل في شي منها بلا خلاف وفي الظهار وجهان الاصح في الروضة في باب الوكالة
انه لا يصح تغليبا لشبهة اليمين لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار ان المغلب في الظهار شبهة
الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفي معنا الايمان النذر وتعليق الطلاق والعتق
وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الامور كلها والله اعلم فرع يشترط
في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه لان الوكالة
جوزت للحاجة فسوح فيها فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح او في كل اموري وكذلك
لا يصح او فوضت اليك كل شي لانه غرر عظيم وان قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
صح لقلة الغرر بالتعيين وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودايع ونحو ذلك ولا
يشترط ان يكون امواله معلومة ولو قال في بعض اموالي ونحوه لم يصح بخلاف ما لو قال
ابر فلانا عن شي من مالي فانه يصح ويبريه عن قليل منه والله اعلم قال
والوكالة عقد جايز لكل احد منهما فسخها متى شا وتنفسخ بموت احدهما ش
الوكالة عقد جايز من الطرفين لانه عقد ارفاق فمن تتمته جوازه من الطرفين ولان
الموكل قد يرى المصلحة في عزله لان غيره احذق منه او بان يبدو له ان لا يبيع ولا يتجر
ما وكل فيه وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه فالزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر
ولا ضرر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينفسخ عقد الوكالة بموت احدهما
لان هذا شان العقود الجايزة ولانه بالموت خرج عن اهلية التصرف فبطلت ولهذا لو
جن احدهما بطلت والاغما كالجنون على الاصح لعدم الاهلية وكما تبطل الوكالة بالموت
ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل كبيعه واعتاقه او وقفه او

استولد الجارية

او استولد الجارية ولو زوجها كان عزلا وكذا لو اجرها وان جوزنا بيع المستاجر وهو الصحيح لان
من يريد البيع لا يوجر غالبا لقلة الرغبات في العين المستاجرة وكذا نقله الرافعي عن المتولي واقره والله
اعلم قلت في هذا نظر ظاهر لان كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويوجرونها لئلا تتعطل
عليهم منافع اموالهم والتعليل بمنع الرغبة وان سلم الا انه ليس بمطرد فالصواب الرجوع الى عادة
البيع والله اعلم قال والوكيل امين فيما لا يضمن الا بالتفريط ش الوكيل امين
فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه اذا تلف الا ان يفرط لان الموكل استامنه فتضمينه ينافي تامينه
كالمودع وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط كذلك يقبل قوله في التلف كساير الامنا وكذا يقبل قوله
في دعوى الرد لانه ان كان وكيلا بلا جعل فقد اخذ المال لمحض غرض المالك فاشبه المودع وان
كان وكيلا بجعل فلانه انما اخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل انما هو بالعمل في العين لا بالعين
نفسها ثم هل من شروط قبول الوكيل في الرد بقا الوكالة قضية اطلاق الرافعي والروضة انه لا فرق في
قبوله بينهما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب ان قبول قوله محله في قيام الوكالة فان
كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد لكن صرحوا في المودع انه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو
نظير مسالتنا كما قاله الاسنائي والله اعلم واعلم ان من صور التفريط ان يبيع العين ويسلمها قبل
قبض الثمن وان يستعمل العين وان يضعها في غير حرز وهل يضمن بتاخير بيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان
والله اعلم قال ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شروط بثمن المثل نقدا وبنقد
البلد ايضا ش يجوز الوكالة بالبيع مطلقا وكذا الشري فليس للوكيل بالبيع مطلقا ان يبيع بدون ثمن المثل
ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب لان العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه
الا ترى ان المتبايعين اذا اطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله اعلم قال ولا يجوز
ان يبيع لنفسه ولا يقر به على موكله ش ليس للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده الصغير
لان العرف يقتضي ذلك وسببه حرص الطبع على ان يشتري لنفسه رخيصا وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة
وبين الغرضين مضادة ولو باع لابيه وابنه البالغ فهل يجوز وجهان احدهما لا خشية الميل والاصح الصحة
لانه لا يبيع منهما الا بالثمن الذي لو باعه لاجنبي يصح فلا محذور قال ابن الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما
اذا لم ينص على ذلك اما اذا نص له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع قال

Copyright © King Saud University